قراءة قانونيّة مقارنة في مشروع قانون مكافحة العنف الأسري قيد المناقشة اليوم

المحامي الدكتور بول مرقص[1]

أعدّت الحكومة اللبنانيّة مشروع قانون[2] يرمي إلى حماية النساء من العنف الأسري بعد الضغوط الشديدة التي مارستها أكثر من ٥٠ جمعية تضامنت تحت إسم «التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري».

رغم تحفُّظاتنا عن بعض أحكام هذا المشروع خصوصاً لإمكانية الجنوح في تطبيقه - كما في حالة «الاغتصاب الزوجي» - إلاّ أنه كان من المؤسف الإنتظار حتّى نيسان ٢٠١٠ لإقرار هذا المشروع حكومياً. وقد أنهت أخيراً اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة درس مشروع القانون معدِّلةً بعض الأحكام التي كان قد تضمنها المشروع السابق الذي أرسلته الحكومة. وأبرز التعديلات كانت في عنوان المشروع حيث تحوّل من «القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف الأسري» إلى «قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» موّسعة شريحة الأفراد التي يستهدفها هذا القانون. ويأتي إقرار هذا القانون في وقت سبقتنا دول أخرى كفرنسا، والولايات المتّحدة، والأردن وغيرها، إلى سنّ وإقرار وتطبيق تشريعات خاصّة بالحماية من العنف الأسري.

> "يبدأ العنف عندما تسقط الكلمة" (مارك هالتر).

الأسباب الموجبة للقانون

تنصّ الفقرة «ب» من مقدّمة الدّستور اللبناني[3] على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظّمة الأمم المتّحدة، وهو ملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو صادق بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ على إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة. إضافةً إلى ذلك، تنصّ المادة ٧ من الدستور[4] على مبدأ جوهري وهو المساواة بين جميع اللبنانيين في ما خصّ حقوقهم المدنيّة والسّياسيّة وواجباتهم العامَّة. وهذا الأمر يتيح للمرأة، أقلّه على الصّعيد القانوني، ممارسة الحقوق عينها المعترف بها للرجل في لبنان وحمايتها من أي تعدّ.

إلا أن الواقع يكشف ولسوء الحظّ أفعالاً كثيرة مشينة من العنف تمارس يوميّاً ضد النساء، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان التي التزم بها لبنان. فكان ولا بدّ من إقرار مشروع قانون يحول دون التمييز الجنسي ويعاقب أي محاولة تعنيف للمرأة.

جاء مشروع القانون الجديد ليسدّ فراغاً تشريعياً حول العنف الأسري بسبب عدم تضمّن قانون العقوبات أحكاماً خاصّة بمكافحة العنف الأسري من شأنها أن تراعي خصوصيّة العائلة وحميميّتها.

أمّا على الصعيد الاجتماعي، فالمجتمع اللبناني لا يشجّع النساء المعنّفات على التّقدم بشكاوى بحق من تعرّض لهنّ، إن كان ذلك تفادياً للعار أو محافظةً على صورة العائلة وتجُّنباً لإثارة فضائح أو لعدم الإمكانيّة الماليّة.

١- محام في الإستئناف، دكتور في القانون، مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciabc.com، أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت AUB وفي كليَّات الحقوق، مستشار قانوني لمجلس النواب اللبناني - لجنة حقوق الإنسان.

٢ - شاركت الأستاذة نانسي نحولي من مكتب جوستيسيا في البحوث الآيلة إلى إعداد هذا المقال.

المرسوم رقم ٤١١٦.

٣ - من مقدمة الدستور، الفقرة ب: «لبنان عربي الهوية والإنتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس عامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

٤ - المادة ٧ من الدستور اللبناني: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

نتيجةً لكل تلك العوامل وغيرها، تمّ إقرار مشروع يراعي العلاقات الأسريّة التي تمتاز بتداخل قانوني، عاطفي، اقتصادي واجتماعي.

الأحكام الجديدة للقانون

أعطى هذا المشروع لفعل العنف الأسري الصّفة الجرميّة، معاقباً العنف الذي يستهدف المرأة أو أحد أفراد الأسرة داخل مسكن الأسرة أو خارجه. كما أوضحت المادة الثانية مصطلحات «الأسرة» و «العنف الأسري» تحديداً لنطاق تطبيق القانون والحالات التي يشملها، مع الإشارة إلى أن حالات العنف المُشار إليها في مشروع القانون معددة على سبيل المثال لا الحصر مما يتيح للمحاكم إدراج أفعال أخرى ضمن حالات العنف الأسري.

يعتمد هذا المشروع على معيارين لتحديد نطاق العنف الأسري: الموقع الذي يحصل فيه العنف والعلاقة التي تربط الفاعل بالضحية.

ويلتقي مشروع القانون اللبناني مع قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ الصادر في ٢٠٠٨ في مصطلحات وعدّة كما يشتمل على أحكام متشابهة جداً. فتتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلّقة بقضايا العنف الأسري بما في ذلك المحاكمة، بالسرية التامة[5] وذلك استثناءً لأحكام المادتين ١٧٨ و٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني[6].

إضافةً إلى ذلك، يضع القانون الأردني موجب الإبلاغ على عاتق كلّ من وصل إلى علمه أعمال التعنيف، بما في ذلك مقدمي الخدمات الطبّية أو الاجتماعية أو التعليميّة من القطاعين العام أو الخاص، الذين يتوجّب عليهم إبلاغ الجهات المختصّة حال علمهم أو مشاهدتهم آثار عنف وإشعارهم انّها ناجمة عن عنف أسري. أما في لبنان فقد أوجب المشروع السابق المراكز الإجتماعيّة والصّحيّة الخاصّة والعامّة إحالة شكاوى الضحايا على الفور إلى الضّابطة العدليّة تحت طائلة الملاحقة القانونيّة أما مشروع القانون الجديد فقد ألغى هذا التوسع بالحق في تقديم الشكاوى وحصره بالمتضرر.

بالمقابل يعاقب القانون الأميركي الصادر سنة ١٩٩٤[7] أفاعل العنف التي تتم ضد المرأة، كما ينصّ على تشديد عقوبة العنف الأسري، ويعطي صلاحيّات واسعة للنّيابة العامة في هذا المجال، كما يتضمّن تدابيراً إحترازيّة وأحكاماً أخرى مختلفة لمحاربة العنف الممارس ضد المرأة.

***

ينصُّ مشروع القانون اللبناني على عدد من الجرائم أدخلها ضمن نطاق العنف الأسري، فأضيفت جرائم لم تكن موجودة في قانون العقوبات أساساً، كجريمة إكراه الشريك على الجماع مثلاً وتُطَبَّق عليها أحكام الإيذاء والتهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن المشترع اللبناني خالف المشترع الفرنسي الذي جرّم فعل إكراه الشّريك على الجماع، مستعملاً صراحةً كلمة «إغتصاب» viol، في حين فضّل المشترع اللبناني عدم إستعمال هذا التعبير تفادياً لأي جدال[8].

بالمقابل تم تشديد عقوبات أخرى في قانون العقوبات في سياق العنف الأسري كالقتل في حال وقع على أحد الزوجين والدعارة إذا تم التحريض عليها من داخل الأسرة، كما ساوى مشروع القانون بين الزوجين في ما يتعلّق بعقوبة جريمة الزنى.

ولا بدّ في هذا السّياق من ذكر القانون الفرنسي الذي كافح العنف الأسري عبر سنّ تشريعات عديدة، منها ما هو حديث جداً.

فقد صدر أولاً قانون بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ [9] متعلّق بمعاقبة العنف الأسري والعنف الممارس ضد القاصرين، دون التمييز ما إذا كان المعنِّف رجلاً أو امرأة، فنصَّ على تدابير حمائيَّة عدّة كإبعاد المُعنِّف من المنزل وتشديد العقوبة عندما يكون المعنِّف شريكاً، خليلاً أو مساكناً.

كما صدر في فرنسا بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ [10] قانون خاص بالعنف الممارس ضد النساء وبين الشريكين متضمناً أحكاماً تتعلّق بانعكاسات أعمال العنف على الأولاد[11].

***

٥ - المادة ١٩ من مشروع القانون: " تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية."

٦ - المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: " تجري المحاكمة بصورة علنية وشفاهية وإلاّ كانت باطلة ما لم يقرّر القاضي المنفرد إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة. يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضورها".

الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من القانون عينه: "تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرّر الرئيس إجراءها بصورة سرية حفاظاً على الأمن والأخلاق العامة".

٧- «Violence Against Women Act» (VAWA)

٨- Article 11 -Après le premier alinéa de l'article 222-22 du code pénal, il est inséré un alinéa ainsi rédigé: «Le viol et les autres agressions sexuelles sont constitués lorsqu'ils ont été imposés à la victime dans les circonstances prévues par la présente section, quelle que soit la nature des relations existant entre l'agresseur et sa victime, y compris s'ils sont unis par les liens du mariage. Dans ce cas, la présomption de consentement des époux à l'acte sexuel ne vaut que jusqu'à preuve du contraire »

٩- «Loi renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs»

١٠- «Loi relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants»

١١- Art. 515-9-Lorsque les violences exercées au sein du couple ou par un ancien conjoint, un ancien partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou» un ancien concubin mettent en danger la personne qui en est victime, un ou plusieurs enfants, le juge aux affaires familiales peut délivrer en urgence à cette dernière une ordonnance de protection

Ladite loi modifie également l'article 378 du code civil qui sera ainsi rédigé

« Peuvent se voir retirer totalement l'autorité parentale par une décision expresse du jugement pénal les père et mère qui sont condamnés, soit comme auteurs, coauteurs ou complices d›un crime ou délit commis sur la personne de leur enfant, soit comme coauteurs ou complices d'un crime ou délit commis par leur enfant, soit comme auteurs, coauteurs ou complices d'un crime sur la personne de l'autre parent »

جاء مشروع القانون اللبناني بتحسينات جيّدة وضرورية لتطور تشريعاتنا ومجتمعنا. فهو يظهر كمشروع إصلاحي. لا يشتمل على عقوبات قانونيّة فحسب بل ينص أيضاً على تدابير وقائيّة وعلاجيّة للقضاء على أي شكل من أشكال التّعرُّض لكرامة المرأة وحياتها مسهّلاً أمامها تقديم الشكاوى وآخذاً بعين الإعتبار وضعها المادي والإجتماعي. فعلى غرار القانون الفرنسي. سهّل هذا المشروع طرق تقديم الشّكاوى والإخبارات ضامناً بذلك حماية أكبر للمرأة ضحيّة العنف. فقد نصّت المادة ٥ من مشروع القانون على إنشاء قطعة متخصصة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تُعنى بتلقّي شكاوى العنف الأسري والتحقيق في شأنها على أن تضم إناثاً.

ناحية ثانية. جاء مشروع القانون بحلول جديدة حول طرق الإدّعاء ووسائل الحماية. فيمتاز مشروع القانون اللبناني بطابعه الحمائي والوقائي لاسيما عبر «أمر الحماية» الذي يرمي إلى حماية الضّحية وأطفالها والمساعدين الإجتماعيين والشّهود وأي شخص آخر يقدّم المساعدة للضّحية من أي فعل قد يقدم عليه المعتدي بحقهم. فأمر الحماية هو بمثابة حصانة لكلّ من ساهم في وضع حدّ للعنف.

تستوجب الحماية تدابير عدّة منصوص عليها في المواد ١٢ إلى ١٨ من مشروع القانون. أهمّها إلزام المدّعى عليه بعدم التعرّض للضّحيّة تحت طائلة التوقيف وإيوائها وأطفالها وتسديد تكاليف العلاج الطّبي والإستشفائي الناتج عن العنف المرتكب. وإلزامه بالخضوع إلى جلسات تأهيل تطبيقاً لمبدأ العدالة التأهيلية أو الترميميَّة Justice restaurative[١٢].

معوقات القانون

جعلت المادة ٢٢ من مشروع القانون صلاحيّة المحاكم العامّة صلاحيّة إستثنائيّة فيما أصبحت صّلاحيّة محاكم الأحوال الشخصية هي الصّلاحيّة العامة. من شأن ذلك أن يفرغ القانون من أحكامه لجهة ما تتضمنه بعض الأحكام المذهبية من تمييز ضد المرأة وإخضاعها لسلطة زوجها.

وفي السياق عينه. فإن مشروع القانون بحد ذاته يتضمن أحكاماً من شأنها أن تقلل من فاعليته. فيربط في المادة ٣ التي تتضمن الأفعال التي يجرّمها القانون ويعتبرها عنفاً أسرياً. بين تنازل الشاكي عن شكواه من جهة وبين وقف العقوبات بحق المعتدي من جهة أخرى. في حين أن وضع المجتمع اللبناني دقيق لهذه الجهة. نظراً للعقلية السائدة التي تحول دون تقديم المرأة شكوى بحق زوجها تفادياً للعار من جهة. والضغوط الإجتماعية والأسرية التي قد تتعرض لها بهدف التراجع عن شكواها. في حين يبقى الفاعل مذنباً.

خلاصة

تأسيساً على ما تقدّم نرى أن مجتمعنا. على غرار المجتمعات العربيّة والغربيّة. بحاجّة ماسّة إلى قانون يحمي النّساء من العنف الأسري يراعي خصوصيات المجتمع اللبناني دون أن يفرغ من أحكامه الأساسية. يقع إذاً على عاتق الدولة تجسيد هذه الحقوق في تشريعاتها وقوانينها فتتحمّل مسؤوليّاتها تجاه مواطنيها بتوفير الحماية المطلقة لهم عبرإصدار قوانين بهذا الشّأن وتفعيل إمكانيّة تنفيذها وهذا ما يتطلّب فاعلية للقوانين Effectivité du droit.

رغم تحفّظنا عن بعض أحكام هذا المشروع. نأمل تصحيح الثّغر فيه وإقراره من المجلس النّيابي معدّلاً لئلا تصبح التّشريعات اللبنانية رجعيّة وغير مواكبة لتطوّر القيم الإنسانيَّة. إعمالاً لمبدأ جاك أتالي: «يجدر بكلّ فرد أن يحترم كرامة الآخر بدل من أن يمارس عليه القوّة»[١٣].

١٢ - للمزيد. دراسة الكاتب: «كيف ندخل العدالة الترميمية إلى التشريع ونظام السجون في لبنان؟»، النهار، ٢٠٠٦/١/٢٦، ص ١٨.
١٣ - «Il revient à chacun de privilégier le droit à la dignité que le droit d'être le plus fort».

Hôpital Islamique de Bienfaisance

المستشفى الإسلامي الخيري

يصنّف المستشفى الاسلامي بطرابلس ضمن المؤسسات الاستشفائيّة الأولى في محافظة الشمال ان لحجم عمله أو لتشعّب اختصاصاته وهذا ما يجعله مصب لعدد كبير من المرضى الذين يؤمّونه من كافة المناطق.

حافظ المستشفى الاسلامي بطرابلس على تصنيفه كفئة أولى على مدار سنوات وذلك بفضل القيّمين عليه من ادارة عامة وادارة طبيّة، بفضل أطبائه الّذين تميّزوا بكفاءتهم وخبرتهم وبفضل العاملين فيه من ممرّضين وتقنيّين.

يستقبل المستشفى ما يزيد عن خمسة آلاف مريض سنوياً، تميّز بتنوّع خدماته الطّبية وبطاقته على استقبال ومتابعة الحالات الحادة، من أهم أقسامه:

- المختبر الّذي توسّع بأجهزته وبنوعيّة خدماته الطبيّة ليغطّي حاجة المنطقة وعلى مدار الـ ٢٤ ساعة.
- مركز غسل الكلى الّذي يستقبل ما يزيد عن ١٣٠ مريض شهرياً اضافة الى الحالات الطّارئة الّتي تأتي خارج برنامج العمل.
- قسم الانعاش وانعاش حديثي الولادة بادارة أطباء عرفوا بمهارتهم المهنيّة.
- قسم زرع الكلى.
- قسم عمليّات التّجميل.
- قسم تعقيم النّفايات الطّبيّة المزوّد بجهاز يعمل على تنقية النّفايات الطّبية من الجراثيم قبل رميها في المستوعبات.

تسعى الادارة الحالية متعاونةً الى إعادة تأهيل وتحديث عدد من الأقسام أهمّها قسم الأشعة، وهي الدّاعم الأوّل لمكتب التّدريب المستمر الّذي يعمل جاهداً الى تقديم محاضرات علمية بمستوىً عال وكان آخرها المؤتمر الطّبي تحت عنوان «DIABETES MELLITUS» الّذي أشرف على تحضيره عدد من الأطباء وقد تكلّل بنجاح لافت.

طرابلس - شارع عزمي - هاتف: ٠٦/٢٠٥٨٧٥/٦ - ٠٦/٢١٠٧٦٢